



Journal of University Studies for inclusive Research (USRIJ)  
مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة

ISSN: 2707-7675

**Journal of University Studies for Inclusive Research**

**Vol.5, Issue 18 (2023), 10367- 10388**

**USRIJ Pvt. Ltd.**

التنظيم القانوني لتغيير الجنس البشري في التشريعات الاجنبية  
"معالجة حالة الافلات العقابي للمتحولين قانونيا في التشريع العراقي"

## THE LEGAL REGULATION OF GENDER REASSIGNMENT IN FOREIGN LEGISLATION

FAHIL ABDULBASIT A. ABDULKAREEM  
PhD in Criminal Procedure (Jurisprudence)

Law Department, Duhok Polytechnic University, Administrative Technical  
College of Duhok  
Kurdistan Region of Iraq  
email: fahil.abdulbasit@dpu.edu.krd

### ملخص البحث

البحث يتناول في ثناياه موضوعين في غاية الحساسية في مجتمعاتنا الشرقية، الا وهما الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي للفرد، هذا من جانب، ومن جانب اخر الالية القانونية لتحويل جنس الفرد وتداعياته على المسؤولية الجنائية، فبالرغم من ان هذه المواضيع هي ضمن نقاشات الساعة لدى أغلبية المجتمعات الغربية، الا انها من الموضوعات المحاطة بالسرية والكتمان بل والمحظورة احيانا في مجتمعاتنا، وبالتالي الفضاء التشريعي الوطني يكاد يكون خاليا من التشريعات الناظمة للهوية الجنسية والنوع الاجتماعي، ولأن تجاهل الامور المستجدة في الفضاءات التشريعية العالمية لا يعني عدم تأثيرها المستقبلي على الفضاء التشريعي الوطني، هذا اولا، وثانيا من أجل التصدي المبكر للجوانب السلبية والاقتران الحذر مع الجوانب الايجابية لهذه المواضيع، وبالتالي الاندماج التشريعي البناء مع المستجدات التشريعية العالمية، تناولنا في هذا البحث بالتحليل والمناقشة التنظيم التشريعي لتحويل الجنس البشري في التشريعات الاجنبية وتأثيرها على المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي، خصوصا الجرائم التي يكون ركنها الاساسي مبني على جنس بيولوجي معين، لذا قسمنا البحث الى مبحثين: في المبحث الاول تناولنا تعريف الهوية الجنسية والجنس البيولوجي للفرد في ظل التشريعات الاجنبية؛ وفي المبحث الثاني تناولنا بالبحث في المسؤولية الجنائية للمتحولين جنسيا في

التشريعات العراقية، وفي الخاتمة تم تسجيل جملة من النتائج والتوصيات المقترحة من جانبنا الى المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني.

**الكلمات المفتاحية:** الهوية الجنسية، النوع الاجتماعي، التحول الجنسي، المسؤولية الجنائية، الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، حق الاعلان عن الذات.

### المقدمة:

بعد تطور القدرة البشرية في المجالات العلمية والتطبيقية، باكتشافاته في شتى الميادين، بدى هذه القدرة غير مقتصرة على ما يحيط به من المجالات الحياتية فقط، فامتد هذا التحديث الى ذات البشر بعينه، ففي حين كانت البشرية مؤتلفة من ناحية الجنس اما ذكر او انثى، الا ان اعادة التصنيف بدء بوجه اخر مبني على مقاييس الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي (Gender Identity)، اي تصنيف الافراد بناء على شعورهم الداخلي بمن ينتمون او يكونون (الشعور الداخلي للفرد من حيث الانتماء الجنسي)، وبالنتيجة تم التفريق ما بين جنس الفرد (Sex) ونوعه (Gender)، فجنس الفرد يكون بانتمائه البيولوجي المولود به ذكر كان او انثى، وفي حالات نادرة ثنائي الجنس (Intersex)، اما نوع الفرد (Gender) فيكون بانتمائه للنوع الاجتماعي، اي الحس الذي يشعر الفرد بالانتماء اليه.

وبالنتيجة، لا يشترط ان يكون جنس الفرد ونوعه الاجتماعي متطابقان، فالفرد قد يكون مصنفا ذكرا أو انثى من حيث جنسه البيولوجي الا انه في الوقت نفسه قد يكون نوعه الاجتماعي مغايرا لجنسه البيولوجي، هذا ما يسميه علماء النفس باضطراب الهوية الجنسية (Gender Identity Disorder-GID)، في المحصلة تم تصنيف الهوية الجنسية للفرد الى نوعين:

**النوع الاول:** الهوية الجنسية المتوافقة مع النوع الاجتماعي، اي التوافق ما بين الجنس البيولوجي للفرد ونوعه الاجتماعي (Gender Conforming)؛

**النوع الثاني:** الهوية الجنسية الغير متوافقة مع النوع الاجتماعي، اي عدم التوافق ما بين الجنس البيولوجي للفرد ونوعه الاجتماعي (Gender Nonconforming).

و حينما يكون للفرد تعبيرات جنسية متضاربة مع جنسه البيولوجي، يكون بذلك مصنفا كمتحول للنوع الاجتماعي (Transgender).

فهذا ما تجلى ابتداء في التشريع السويدي رقم (119) لسنة 1972، وبعد ذلك سلك ذات المنحى التشريعي العديد من الدول الاوروبية، المانيا عام 1980، ايطاليا عام 1982، هولندا 1985، وتعتبر تركيا الدولة المسلمة السباقة في هذا الشأن بتشريعيها القانون رقم 3444 سنة 1988، وبعد ذلك تم تدويل الموضوع، عن طريق مطالبة منظمات حقوق الانسان بادراج حق الاعلان عن الذات (The Right to Self determination)) كحق معزز من حقوق الانسان، وكانت الخطوة الاولى في هذا الصدد في الاجتماع الذي عقد في اندونيسيا (مدينة يوغياكارتا) في عام 2007، باصدارها مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي



لحقوق الانسان فيما يتعلق التوجه الجنسي وهوية النوع<sup>1</sup>، وتبعها الخطوة الثانية بالاجتماع التشاوري الذي عقد في سويسرا (مدينة جنيف) في عام 2017، بمناسبة الذكرى العاشرة لمبادئ يوغياكارتا، شكّلت (الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) ومنظمة أرك الدولية (ARC International)، بالتشاور مع الخبراء والأطراف المعنية من المجتمع المدني، لجنة صياغة مكلفة بوضع وثيقة مبادئ يوغياكارتا +10<sup>2</sup>.

وتنفيذا لمبادئ يوغياكارتا اصدرت لجنة مجلس الوزراء للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي التوصية رقم CM/Rec(2010)5 في عام 2010 بشأن تدابير مكافحة التمييز على اساس التوجه الجنسي او الهوية الجنسية<sup>3</sup> وبالنتيجة استحدثت في الفضاء التشريعي الاوربي المبدأ الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR)، واستهلها دولة الدنمارك في عام 2014، عن طريق اجراء تعديلات في نظامها للسجل المدني<sup>4</sup> تسمح بموجبها للفرد بتغيير النوع في الوثائق الرسمية من دون التدخل الطبي لتغيير جنسه البيولوجي، ثم تبع الدنمارك في هذا الشأن العديد من الدول في المحيط الاوربي، من هذه الدول: النمسا، بلجيكا، النرويج، المانيا، فرنسا، اليونان، مالطا، مالديف، ايرلندا، المملكة المتحدة، اسبانيا، برتغال، نيوزلندا و بيلاروسيا<sup>5</sup>.

وفي الاونة الاخيرة بدء بعض الدول بالتوسع في مفهومها لمبدأ الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR)، بحذف حقل الجنس نهائيا من الاوراق الرسمية المعتمدة لديها، كما هو الحال في بلجيكا<sup>6</sup> في حين ذهب المشرع الماني بالسماح بان يشار الى الجنس في الحقل المخصص له بالمختلف (Diverse) اي غير محدد الجنس (لا ذكر ولا انثي).

<sup>1</sup> عقد في الفترة 6 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 بجامعة غادجاه مادا في يوغياكارتا باندونيسيا، واعتمد تسعة وعشرون خبيراً من 25 دولة، ومن خلفيات وخبرات متباينة تتصل بقضايا حقوق الإنسان، و بالإجماع، "مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع". يمكن الاطلاع على هذه المبادئ عن طريق الرابط المرفق: [http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles\\_ar.pdf](http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles_ar.pdf)

<sup>2</sup> عقد في الفترة 18 إلى 20 سبتمبر/أيلول 2017 بمدينة جنيف، وتم اعتماد وثيقة مبادئ يوغياكارتا +10 والتي هي عبارة عن تأكيد للمعايير القانونية الدولية القائمة بالفعل من حيث انطباقها على جميع الأشخاص على أساس التوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية، وأكدت الوثيقة على الدول الامتثال لهذه المبادئ بوصفها التزاما قانونيا وجانبيا من التزاماتها تجاه حقوق الإنسان الشاملة. يمكن الاطلاع على هذه المبادئ عن طريق الرابط المرفق: [http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2021/12/YP10\\_ar.pdf](http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2021/12/YP10_ar.pdf)

<sup>3</sup> يمكن الاطلاع على توصية لجنة مجلس الوزراء للدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي التي اعتمدت في 31 آذار /مارس 2010 في الاجتماع 1081 لنواب الوزراء، عن طريق الرابط المرفق: <https://www.refworld.org/pdfid/4bc32b292.pdf>

<sup>4</sup> يمكن الاطلاع على مشروع القانون الدنماركي رقم (182) لسنة 2014 عن طريق الرابط المرفق: [https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark\\_Civil\\_Registry\\_law.pdf](https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf)

<sup>5</sup> للاطلاع على الوضع القانوني لمبدأ الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR) في 49 دولة في اوروبا و 5 دول في اسيا الوسطى، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://transrightsmap.tgeu.org/>

<sup>6</sup> للاطلاع على أنظمة إصلاح القوانين (البلجيكية) المتعلقة بالمتحولين جنسياً فيما يتعلق بالتغيير في تسجيل الجنس في سجلات الحالة المدنية، التفاصيل في الرابط المرفق: [https://www-ejustice-just-fgov.be.translate.google.com/cgi\\_loi/change\\_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2017062503&table\\_name=loi&\\_x\\_tr\\_sch=http&\\_x\\_tr\\_sl=auto&\\_x\\_tr\\_tl=en&\\_x\\_tr\\_hl=de](https://www-ejustice-just-fgov.be.translate.google.com/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2017062503&table_name=loi&_x_tr_sch=http&_x_tr_sl=auto&_x_tr_tl=en&_x_tr_hl=de)

لذا، في ظل هذه التطورات التشريعية المتسارعة في فضاء التشريع العالمي بخصوص الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي، وتدويلها كحق معزز من حقوق الانسان (مبادئ يوغياكارتا و مبادئ يوغياكارتا +10)، حاولنا في هذا البحث اقتناع المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني باجراء الاندماج التشريعي البناء مع المبادئ المذكورة، عن طريق اصدار تشريعات ناظمة للهوية الجنسية والنوع الاجتماعي.

### مشكلة البحث:

مشكلة البحث تظهر في ان هنالك دول عديدة على مستوى العالم وهم في ازدياد متواصل، اي الذين بدؤوا باندماج تشريعاتهم الوطنية مع مبدأ الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR)، وتزود افرادهم بوثائق رسمية يكون الهوية الجنسية الموثقة في حقل الجنس مغايرة لجنسهم البيولوجي، اي قد يكون الفرد بحسب وثنائه الرسمية انثى، ولكن جنسه البيولوجي ذكر، او بالعكس، او قد يكون غير محدد الجنس (Diverse) لا ذكر ولا انثى، لذا ففي حالات تواجد هذه الفئة من الافراد في العراق واقليم كردستان كيف سيتم تكييف المسؤولية الجنائية لهؤلاء الافراد في حال ارتكابهم لجريمة يكون الجنس البيولوجي بحسب القوانين العراقية ركنا من اركانها، كجريمة الاغتصاب بحسب المواد 393 و 394 و 395 من قانون العقوبات العراقي.

**فمثلا**، لو تواجد شخص دانماركي موثق في جواز سفره كانثى في العراق او اقليم كردستان، وارتكب جريمة اغتصاب بحق انثى عراقية، حيث ان جنسه (الدنماركي) البيولوجي ذكر، فمن المعلوم انه وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سوف يباشر بالتحقيق مع الجاني بناء على جنسه الموثق في اوراقه الرسمية كاجنبي (جواز السفر مثلا) والموثق فيها كانثى، ففي هذه الحالة هل سينتفي الجريمة بحقه بالاستناد الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟ او في حالة كان الجاني مواطن الماني او امريكي<sup>10</sup> موثق في اوراقه الرسمية (ID) ضمن حقل الجنس بالعلامة (X) اي لا ذكر ولا انثى (Diverse) <sup>11</sup>؟

بالرجوع الى التشريع الوطني (الاتحادي والكرديستاني)، نجد خاليا من التشريعية الناظمة لموضوعات الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي، فالتشريع الوطني العراقي لا يعترف الا بالجنس البيولوجي للفرد، والتنظيم التشريعي الوحيد في هذا الشأن يتمثل بتعليمات

<sup>7</sup> للاطلاع على نص المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، انقر على الرابط المرفق-iraql.d.e-sjc: <https://iraql.d.e-sjc/services.iq/LoadArticle.aspx?SC=291120076145663>

<sup>8</sup> للاطلاع على نص المادة (394) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، انقر على الرابط المرفق: -iraql.d.e-sjc: <https://iraql.d.e-sjc/services.iq/LoadArticle.aspx?SC=291120072745674>

<sup>9</sup> للاطلاع على نص المادة (395) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، انقر على الرابط المرفق: -iraql.d.e-sjc: <https://iraql.d.e-sjc/services.iq/LoadArticle.aspx?SC=291120079945685>

<sup>10</sup> بتاريخ 24 حزيران (يونيو) 2021، تم التصديق على قانون الاعتراف بالجنس (Assembly Bill A5465D) من قبل مجلس شيوخ ولاية نيويورك (The New York State Senate)، مما يسمح لسكان نيويورك باختيار الجنس الثالث بعرض علامة (X) على الهوية الخاصة بهم (ID)، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://www.nysenate.gov/legislation/bills/2021/a5465/amendment/d>

<sup>11</sup> أدخلت المانيا خيار الجنس الثالث (Non-binary or Third gender) في تشريعها الوطني، اتساقا مع البلدان الأخرى التي أدخلت تدابير للتعرف على ثنائيي الجنس أو الجنس الثالث، مثل النمسا وبلجيكا والدنمارك وهولندا والبرتغال وايسلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا والهند وباكستان ونيبال وتايوان وتايلاند وبرازيل والارجنتين وتشيلي وكولومبيا، التفاصيل في الرابط المرفق:

[https://en.wikipedia.org/wiki/Legal\\_recognition\\_of\\_non-binary\\_gender](https://en.wikipedia.org/wiki/Legal_recognition_of_non-binary_gender)

رقم (4) لسنة 2002 الصادرة من وزارة الصحة بخصوص تصحيح الجنس الانسان<sup>12</sup> وبالتالي التشريع المذكور لم يسمح بتحويل الجنس في حالة وجود اضطراب في الهوية الجنسية، بل اشترط ان يكون لدى طالب التغيير الخلل الجسدي، كما سنبينه لاحقا (المادة الثالثة من التعليمات المذكورة).

لذا، في هذا البحث حاولنا استشراف الجرائم بناء على المستجدات التشريعية الحديثة على المستوى الدولي والعمل على مواجهتها ومنع حالات الافلات العقابي (Impunity) في الجرائم التي يشترط ارتكابها نوع جنسي معين (ذكر او انثى) كركن لقيام الجريمة (الجرائم ذي الصفة)، اي عندما يكون هوية الجاني بحسب الجنسية الموثقة في وثائقه الرسمية (جواز السفر مثلا) مغايرا للركن الجرمي للجريمة المرتكبة، بالرغم من امتلاكه الجنس البيولوجي المطابق لذلك الركن الجرمي.

#### اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في جانبين:

اولا: مناقشة حالات الافلات العقابي (Impunity) بالنسبة للجرائم المحتملة في المستقبل في ظل الفراغ التشريعي على المستوى الوطني (الاتحادي و الكردستاني)، لان الوثائق الرسمية لمرتكبي تلك الجرائم (جرائم ذوي الصفة) مغايرة لصفة الفاعل؛  
ثانيا: البحث في جوانب المسؤولية الجنائية للمتحويلين جنسيا حال تواجدهم في العراق واقليم كردستان، سواء اكان تحولهم الجنسي حقيقيا (التدخل الطبي) او قانونيا (فقط في الوثائق الرسمية).

فلذلك، حاولنا ابراز اهمية انجاز مشروع تنظيمي من قبل المشرعين العراقي الاتحادي والكردستاني لتحديد موقفه من الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي بشكل عام، وتنظيم المسؤولية الجنائية للمتحويلين جنسيا (الحقيقي والقانوني) بشكل خاص، خصوصا في ظل الوتيرة المتسارعة للدول الاجنبية بتشريع قوانين تسمح لمواطنيها بتحديد جنسهم في الوثائق الرسمية بناء على النوع (Gender) وليس فقط على الجنس البيولوجي (Sex).

#### منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي والمقارن في دراسة البحث، فالمنهج التحليلي تم اعتماده من اجل بيان الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي في التشريعات الاجنبية، كما وتم اعتماد المنهج المقارن من اجل اجراء المقارنة مابين مواقف التشريعات الاجنبية موضوع الدراسة من جهة، والتشريعات العراقية بخصوص تحديد الجنس من جهة اخرى.

#### خطة البحث:

من اجل اوصول فكرة البحث، اعتمدنا على الخطة الاتية:

**المبحث الاول:** تعريف الهوية الجنسية والجنس البيولوجي؛

<sup>12</sup> للاطلاع على تعليمات رقم (4) صادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد 3957،  
رقم الصفحة 580. التفاصيل في الرابط المرفق: [https://iraqlid.e-sjc-](https://iraqlid.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=21056)

**المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية للمتحولين جنسياً (الحقيقي والقانوني).

وفي **الخاتمة**، اوردنا النتائج التي توصلنا اليه، ومن ثم توجهنا الى المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني بجملة من التوصيات.

### المبحث الاول: تعريف الهوية الجنسية والجنس البيولوجي

بحسب تعريف مفوضية السامية الامم المتحدة لحقوق الانسان للهوية الجنسية Gender Identity: (تعكس الهوية الجنسية شعورا عميقا ومُعاشا بنوع جنس المرء. ولكل فرد هويته الجنسية التي تشكل جزءا من هويته الشاملة. وعادة ما توافق الهوية الجنسية للشخص نوع الجنس الذي يسند إليه عند الولادة. ومصطلح مغايرو الهوية الجنسية (الذي يختصر أحيانا في "Trans") هو مصطلح جامع يُستخدم لوصف أشخاص لهم طائفة واسعة من الهويات - ومنهم المتحولون جنسياً، ومغايرو اللباس (المشار إليهم أحيانا بالمتشبهين بالجنس الآخر)، والأشخاص الذين يصفون أنفسهم بالجنس الثالث، وغيرهم ممن تُعتبر مظاهرهم وخصائصهم الجنسية غير مألوفة والذين تختلف نظرتهم إلى نوع الجنس الخاص بهم عن نوع الجنس الذي أسند إليهم عند الولادة. وتُعرّف مغايرات الهوية الجنسية (transwomen) أنفسهن بالنساء ولكنهن صُنفن من الذكور عند الولادة. يعرف مغايرو الهوية الجنسية (transmen) أنفسهم بالرجال ولكنهم صنفوا من الإناث عند الولادة. أما مصطلح مطابق الهوية الجنسية (cisgender)، فهو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى الأشخاص الذين تطابق نظرتهم إلى نوع الجنس الخاص بهم نوع الجنس الذي أسند إليهم عند الولادة. والهوية الجنسية تختلف عن الميل الجنسي والخصائص الجنسية).<sup>3</sup> والجنس البيولوجي (الجنيني- الكروموسومي) Chromosomal Sex يشير الجنس الجيني للفرد إلى مجموعة محددة من الجينات التي تحدد جنس الكائن الحي، يشار إلى الجنس الجيني أيضا باسم الجنس الصبغي (Chromosomal Sex) التي تعرف عن طريقها كذكر (XY) او انثى (XX) او في حالات نادرة ثنائي الجنس البيولوجي (Intersex)، اي بعض الخلايا XX والبعض الاخر XY، كما ويمكن ان يولد المرء بكروموسومات XXY و XYY (متلازمة اكس واي واي<sup>4</sup>)، او يكون بين XX و XY كروموسومات اخرى، كما هو الحال في متلازمة تيرنر (Turner Syndrome) و متلازمة كلاينفلتر (Klinefelter's Syndrome)؛<sup>5</sup> وبالنتيجة هذا ما

<sup>3</sup> لتأطلاع على التفاصيل، انقر على الرابط المرفق: <https://www.unfe.org/ar/definitions/>

<sup>4</sup> متلازمة اكس واي واي XYY هو اضطراب كروموسومي يصيب الذكور، الذكور الذين يعانون من هذا الاضطراب يكون لديهم كروموسوم Y اضافي (كروموسوم Y الاضافي يكونون عادة أطول من المتوسط)، والمصابون بمتلازمة اكس واي واي عادة ما يكونون قادرين على الإنجاب، والكثير منهم لا يدركون أن لديهم شذوذ الكروموسومات، معدل إصابة الذكور المولودين بكروموسوم Y اضافي هو حوالي 1: 1000.

<sup>5</sup> الذي يشار إليه أيضا باسم (45X) اي الأفراد الذين لديهم كروموسوم X واحد، ولا يوجد كروموسوم Y، ويكونون من النمط الظاهري من الإناث، على الرغم من أن 45X هي شذوذ كروموسومي شائع، إلا أن متلازمة تيرنر نادرة، وتحدث بمعدل ولادة حية من كل 3000 حالة ولادة، تعاني المصابات الإناث من أنماط نمو غير طبيعية، وقصر القامة، ويفتقرن عموماً إلى الخصائص الجنسية الثانوية للإناث، ويعانين من العقم، في بعض الحالات من متلازمة تيرنر، يحدث تخلف عقلي بسيط.

يؤدي الى اضطراب في الهوية الجنسية او ما يسمى بعدم التوافق الجندي (Gender Incongruence-GI) <sup>17</sup>، وما تقوم بدراسته في هذا الشأن هي التداعيات المترتبة على المسؤولية الجنائية للفرد ضمن القانون الجنائي، فكما بينا سابقا، بدء العديد من الدول بتشريح قوانين تسمح لمواطنيها باختيار جنسهم الموثق في اوراقهم الرسمية اعتمادا على هويتهم الجنسية (Gender) وهذه الهوية قد يكون مغايرا لجنسهم البيولوجي (Sex) المولود به، وللاحاطة بالموضوع قمنا بتقسيم المبحث الى مطلبين: في المطلب الاول تم توضيح مراحل تكوين الهوية الجنسية للفرد، وفي المطلب الثاني تم تناول التشريعات الاجنبية الناضجة للهوية الجنسية.

### المطلب الاول: مراحل تكوين الهوية الجنسية للفرد

بالاستناد الى النظريات المتبعة لدى الدول الناضجة للهوية الجنسية، التي بينت متى وكيف يتكون الهوية الجنسية للفرد، فبالرغم من تعقيداتها من ناحية البحث الاكاديمي واختلاف الاراء والاتجاهات الفقهية المؤيدة والرافضة لهذه النظريات، فالنظرية الاكثر اتباعا لدى الدول الناضجة للهوية الجنسية هي نظرية (Nature versus Nurture) للعالم النفسي جون ماني (John Money) هذه النظرية المعروفة بجذلية الطبع ام الطبيعة <sup>18</sup> والتي بجذليتها يحدد عاملين رئيسيين في تكوين الهوية الجنسية:

الاول: الهرمونات التي تفرز في الجسم قبل الولادة وبعد الولادة؛

الثاني: التكوين الجيني (الكروموسومي) ذي التأثير البالغ على الهوية الجنسية، ولكنها (بحسب النظرية) لا تحدها.

فبحسب ماني، يتكون لدى الاطفال وهم في عمر 18 شهرا الوعي بالهوية الجنسية التي هم عليها، ومن بعد موني قام كل من مارتن و رامل (Martin & Ramel) بترتيب ثلاث مراحل لتكوين الهوية الجنسية لدى الطفل:

الاولى: المرحلة التي يتعلم فيها الطفل الصفات المفروضة من جانب المجتمع بالاستناد الى الهوية الجنسية؛

الثانية: المرحلة التي يصبح فيها الهوية الجنسية متأصلة لدى الطفل (ما بين عمر 5 الى 7 سنوات)؛

الثالثة: المرحلة التي يتأكد فيها الطفل هويته الجنسية، ويبدأ بممارسة حياته الاجتماعية بالهوية الجنسية التي طبع عليها.

في حين بدء باربرا نيومان (Barbra Newman) بتقسيم مراحل تكوين الهوية الجنسية الى اربعة مراحل:

<sup>16</sup> الذي يشار إليه أيضا باسم (47XXY) هي شذوذ الكروموسومات الجنسية الأكثر انتشارا التي تؤثر على ما يقرب من 600 :1 من الذكور، يحمل الذكور المصابون بمتلازمة كلاينفلتر اثنين أو أكثر من الكروموسومات X مما يؤدي إلى تطور غير طبيعي في الخصية، حيث يؤدي إلى قصور الغدد التناسلية والعقم، ويعاني الأفراد المصابون من طول القامة ومن إنتاج كميات صغيرة نسبياً من هرمون التستوستيرون.

<sup>17</sup> بحسب الإصدار الحادي عشر من التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات الصحية ذات الصلة (نسخة 02/2022 : ICD-11) الصادر من منظمة الصحة العالمية، تم وصف عدم التوافق الجندي (Gender Incongruence-GI) بالشكل الاتي): يتسم عدم التوافق الجندي بالتنافر الملحوظ والمستمر بين الجنس الذي يشعر الفرد بأنه ينتمي إليه والجنس الذي تم تعيينه فيه. ولا يعتبر أي من نوع السلوك الجندي ولا التفضيل لجنس ما على غيره لوحده أساساً لتعيين التشخيصات لدى هذه المجموعة(.، للاطلاع على التفاصيل انقر على الرابط المرفق: -/https://icd.who.int/browse11/1/m/ar#/http://id.who.int/icd/entity/411470068

<sup>18</sup> النظرية تذهب الا أن الجنس هو نتيجة التأثيرات البيئية، لا سيما الطريقة التي يعامل بها الاباء واولياء الامور والاصدقاء والاقارب، وفقاً للعالم النفسي جون موني، نحن محايدون نفسياً من الناحية الجنسية عند الولادة، و جنسنا هو نتيجة الرعاية التي نلقاها كأطفال.

الأولى: مرحلة فهم وإدراك الهوية الجنسية؛

الثانية: مرحلة استيعاب أسس المكونة للهوية الجنسية؛

الثالثة: مرحلة التوافق مع ماتوصل اليه؛

الرابعة: مرحلة اتخاذ القرار الأنسب لنوعه الاجتماعي (الهوية الجنسية) <sup>19</sup>

وبناء على مبادئ يوغياكارتا التي تنص على أن لكل فرد هويته الجنسية الخاصة به، والتي عرف الهوية الجنسية على أنه: شعور داخلي لدى كل فرد لما عليه نوعه، حتى لو لم يطابق هذا النوع مع الجنس الذي ولد به، حيث نص المبدأ الثالث: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. ويتمتع الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع بالأهلية القانونية في جميع ميادين الحياة. وكل توجه جنسي أو هوية جنسانية يحددهما المرء بنفسه يكونان جزءاً لا يتجزأ من شخصيته؛ وهذا من أهم مظاهر تقرير المصير والكرامة والحرية. ولا يجوز إجبار أحد على الخضوع لأية تدابير طبية، بما فيها جراحة تغيير الجنس أو التعقيم أو العلاج الهرموني، كشرط قانوني للاعتراف بهويته النوع. وليس لأي وضع، كالزواج أو الأبوة أو الأمومة، أن يتم استخدامه سبباً، بصفته هذه، للحيلولة دون الاعتراف القانوني بهوية الشخص النوع. ولا يجوز إخضاع أحد إلى الضغط حتى يخفي أو ينكر توجهه الجنسي أو هويته النوع.)، كما نص المبدأ الثامن عشر: الحماية من الإساءات الطبية (لا يجوز إجبار أي شخص على الخضوع لأي علاج أو تدبير أو اختبار طبي أو نفسي، أو احتجازه في مؤسسة طبية بسبب توجهه الجنسي أو هويته النوع. وخلافاً لأية تصنيفات مخالفة، لا يجوز اعتبار توجه الشخص الجنسي وهويته النوع، في حد ذاتهما أو بسبب منهما، من بين الأوضاع الصحية المرضية، ولا يخضعان للعلاج أو الشفاء أو القمع.)، و بعد استحداث مبدأ الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR) في الفضاء التشريعي الأوروبي، وبناء على توصية لجنة مجلس الوزراء لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي CM/Rec(2010)5 بدء دول الاتحاد تباعاً بتنظيم تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع مبادئ يوغياكارتا.

### المطلب الثاني: التشريعات الأجنبية النازمة للهوية الجنسية

تعتبر السويد الدولة السبّاقة في تشريعها لقانون رقم (119) سنة 1972<sup>20</sup> والتي سمحت بموجبها لمواطنيها بتغيير جنسهم الموثق

في أوراقهم الرسمية، وفي هذا الشأن ميز القانون السويدي بين نوعين من عمليات تغيير الجنس:

<sup>19</sup> Martin, Diane Ruble, "Children's Search for Gender Cues: Cognitive Perspectives on Gender Development", *Psychological Science*, Volume 13, Issue 2, April 2004, Pages 67-70.

<sup>20</sup> للاطلاع على القانون السويدي رقم (119:1972) بشأن تحديد الجنس، الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 21 أبريل 1972، التفاصيل في الرابط المرفق: [https://www.riksdagen.se/sv/dokument-lagar/dokument/svensk-forfattningssamling/lag-1972119-om-faststallande-av\\_sfs-1972-119#overgang](https://www.riksdagen.se/sv/dokument-lagar/dokument/svensk-forfattningssamling/lag-1972119-om-faststallande-av_sfs-1972-119#overgang)



**النوع الاول:** التغيير الجنسي الغير المشروط (السبب العضوي)، اي في حالة وجود خلل جسماني (عضوي) لدى شخص طالب التغيير، وهذا الخلل العضوي يستوجب التدخل الطبي لتصحيحه (تصحيح الجنس)، وبذلك سمح القانون السويدي لهذا النوع من التغيير دون شروط؛

**النوع الثاني:** التغيير الجنسي المشروط (السبب النفسي)، اي في حالة اصابة شخص طالب التغيير باضطراب في الهوية الجنسية (Gender Identity Disorder-GID)، فالقانون السويدي سمح لهذا النوع من التغيير ولكن بشروط:

1. ان يكون شخص طالب التغيير سويدي الجنسية؛
2. ان يكون غير متزوج؛
3. ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره؛
4. ان يكون عقيما او غير قادر على الانجاب لاسباب اخرى؛
5. ان يكون لديه شعور بالانتماء الى الجنس المراد تغييره اليه منذ فترة زمنية طويلة، مع امكانية اداء هذا الدور من الناحية الجنسية في المستقبل.

فيقدم طالب تغيير الجنس بطلبه الى السلطات المختصة من اجل الحصول على ترخيص يسمح له باجراء التدخل الطبي (الجراحي) لتقويم اعضائه التناسلية بما يلائم مع وضعية الجنس الاخر (المراد تحويله اليه). غير ان الحكومة السويدية بتاريخ 29 تموز 2022 قدمت بمقترح الى البرلمان السويدي (Riksdag) يطلب فيها السماح بتغيير الجنس القانوني من دون شروط او تقييم طبي، وتخفيض شرط العمر الى 16 سنة بدلا من 18 سنة.

وبعد ظهور مبدأ الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR) في الفضاء التشريعي الاوروبي، اي الحق بتغيير الجنس في الوثائق الرسمية من دون الحاجة الى التدخل الطبي (الجراحي)، وفي هذا الشأن كما بينا سابقا، كانت الدنمارك الدولة السباقة بتشريعيها التعديل القانوني رقم (182) سنة 2014، الذي يسمح بموجبه بالتغيير الجنسي من دون شروط مسبقة، الشرط الوحيد هو اتمام مقدم الطلب 18 سنة كاملة، ومرور ستة اشهر كاملة تفصل ما بين تقديمه للطلب وموعد تأكيده الرسمي النهائي بشأن تغيير جنسه بارادته الحرة.

وبعد ذلك، عدلت النرويج وظهرتها التشريعي بخصوص الهوية الجنسية، بتشريعيها التعديل القانوني رقم (74L) سنة 2016، مقرا بان تغيير الجنس القانوني يكون مبنيا على مبدأ حق الاعلان عن الذات (Right of Self-declaration)، وايضا بموجب التعديل يحق لكل نرويجي اكمل السادسة عشرة من العمر ان يتقدم بطلب تغيير الجنس الى دائرة السجل الوطني، طالبا تغيير جنسه الى الجنس المقابل، فقط لانه يشعر بالانتماء الى هذا الجنس، كما ويسمح هذا التعديل القانوني للشخص بالعودة الى جنسه السابق

<sup>1</sup> للاطلاع على الاقتراح المقدم الى البرلمان السويدي (Riksdag) بشأن تحسين القدرة على تغيير الجنس، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://www.regeringen.se/4a2275/contentassets/7b2725050a74426094e4e15f0e4bd25f/forbattrade-mojligheter-att-andra-kon.pdf>

<sup>2</sup> للاطلاع على قانون تعديل النوع الاجتماعي المرقم (2015-2016) 74 L المقدم الى البرلمان النرويجي (Storting) بتاريخ 18 مارس 2016 بتوصية من وزارة الصحة وخدمات الرعاية، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016/07/Prop74LEng.pdf>

مستقبلا اذا اراد ذلك، كما ويحق له التغيير لاكثر من مرة، ولكن في كل مرة يغير فيها جنسه يقوم دائرة السجل الوطني (النرويجي) بتسجيله برقم جديد ولا يحق له ان يستخدم رقمه السابق للسجل الوطني، ووضح التعديل القانوني بان النوع الاجتماعي (الهوية الجنسية الموثقة في السجل الوطني) هو الذي يوحده عند تطبيق القوانين، اي يمكن ان يكون الشخص انثى في وثائقه الرسمية (جواز السفر مثلا) ولكن جنسه البيولوجي ذكر، وبحسب القانون يتم التعامل معه كانه، كما ويمكن ان يكون الحالة بالعكس، مسجل كذكر في وثائقه الرسمية ولكنه انثى من ناحية جنسه البيولوجي، ايضا فيحسب القانون سيتم التعامل معه كذكر.

اما بالنسبة الى المانيا فكما بينا سابقا، بعد تعديل برلمانها (Bundestag) لقانون الاحوال المدنية في نهاية عام 2018، سمح بموجبها لاشخاص ثنائي الجنس (Intersex) بخيار قانوني اخر، اي امكانية اختيارهم لفئة مختلف (Diverse) في السجل المدني، بدلا من الخيارين المتاحين في السابق، اي اما ذكر او انثى<sup>23</sup>.

وفي العالم الاسلامي، بدأت دولة تركيا بالسماح بتغيير الجنس (المادة ٤٠ من القانون المدني التركي)<sup>24</sup> ولكن قبل الحصول على الاذن من المحكمة لتغيير جنسه جراحيا (التدخل الطبي)، يجب توافر الشروط الاتية:

1. ان يكون عمر مقدم الطلب اكثر من 18 عاما؛

2. الا يكون متزوجا؛

3. ان يتم التصديق من قبل مجلس الصحة الرسمي على ضرورة تغيير جنسه من ناحية الصحة النفسية وان يكون قدرته على الانجاب مفقودة وبشكل دائم.

وبعد التحقق من صوابية جراحة تغيير الجنس بالاستناد الى تقارير مجلس الصحة الرسمي، وبناءا على الاذن الممنوح بالتدخل الطبي، في النهاية تقرر المحكمة اجراء التصحيح اللازم في السجل المدني.

وفي الجمهورية الاسلامية الايرانية، وفقا للمادة 939 من القانون المدني الايراني<sup>25</sup> كان الشخص ثنائي الجنس (Intersex) يخضع لقواعد الذي يتغلب فيه اعراض ذلك الجنس المراد تغييره اليه، كما وفي قانون الاسرة لسنة 2012 في المادة (4) الفقرة (18)<sup>26</sup> اشار الى شرط التقدم بطلب من طالب التغيير الى محكمة الاسرة بخصوص تغيير جنسه، وبعد استحصال الموافقة القضائية الذي يبنى على تقارير الطب النفسي (المقابلات النفسية)، يتم اصدار الاذن الرسمي بتغيير جنس مقدم الطلب جراحيا

<sup>23</sup> للاطلاع على قانون تعديل النوع الاجتماعي المرقم NJW 2017، 3643 بشأن النوع (الجنس) الثالث في قانون الاحوال المدنية، المقدم الى البرلمان الالمانى (Bundestag) بتوصية من مجلس الشيوخ الأول الصادر في 10 أكتوبر 2017، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://germanlawarchive.iuscomp.org/?p=1960>

<sup>24</sup> للاطلاع على نص المادة (40) من القانون المدني التركي (TMK)، علما بان هذه المادة مأخوذة من الفقرة الثانية المضافة بالقانون رقم 29 تاريخ 04.05.1988/3444/XNUMX الى المادة XNUMX من القانون الحالي، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuat?MevzuatNo=4721&MevzuatTur=1&MevzuatTertip=5>

<sup>25</sup> للاطلاع على نص المادة (939) من القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Iran-Civil-Code-English.pdf>

<sup>26</sup> للاطلاع على نص المادة (4) الفقرة (18) من قانون الاسرة لسنة ٢٠١٢ لجمهورية إيران الإسلامية، التفاصيل في الرابط المرفق: [https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p\\_lang=en&p\\_isn=103161&p\\_classification=01.03](https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=103161&p_classification=01.03)

(التدخل الطبي، و هذا مايشير اليه المشرع الايراني باصلاح الجنس او اعادة تحديد الجنس بدلا من تغيير او تحويل الجنس)، وكخطوة نهائية يتم تغيير الجنس في السجل الوطني للحصول على الهوية الجنسية الجديدة.

ومن المستجدات البارزة في الفضاء التشريعي العربي، بدأت المملكة المغربية مؤخرا بتشريعيها لقانون رقم (36.21) سنة 2021، ينظم بموجبها الحالة المدنية لمواطنيها، فينص هذا القانون على امكانية تسجيل المواليد الجدد مزدوجي النوع الاجتماعي في السجل المدني، مع امكانية تغيير رسم الحالة المدنية في حالة حدوث تغيير على جنسهم في المستقبل بمقتضى حكم صادر عن المحكمة المختصة (المادة 28) <sup>27</sup>، وبالتالي القانون الجديد بدوره يفتح باب المراجعة للمشرع الجنائي المغربي بخصوص تكييف المسؤولية الجنائية لهذه الفئة.

ومن خلال كل ما سبق، نجد ان الكثير من التشريعات العالمية بدأت بالسماح القانوني لافرادها بتغيير هويتهم الجنسية (النوع) بناء على اسباب شخصية (الشعور الداخلي للفرد)، من دون ان يكون هنالك غموض جنسي من ناحية عضوية او حتى اضطراب في الهوية الجنسية، وايضا من دون التدخل الطبي (الجراحي)، واستندوا في ذلك الى مبدأ (Right of Self-declaration) اي الحق في الاعلان عن الذات.

وبالمحصلة، باتت في الوقت الحاضر هنالك 49 دولة اوروبية و 5 دول في اسيا الوسطى (كازاخستان، قيرغيزستان، طاجكستان، تركمانستان و اوزبكستان) تسمح لافرادها بتغيير جنسهم القانوني، مع وجود اختلافات خاصة بكل دولة من حيث الشروط المطلوبة لتغيير الجنس القانوني، فهناك 9 دول اقرت في تشريعاتها بالمبدأ الحق في التعريف عن النفس (Right of Self-declaration): بلجيكا، الدنمارك، ايسلندا، ايرلندا، لوكسمبورغ، مالطا، النرويج، البرتغال و سويسرا، في حين لاتزال هنالك 9 دول اخرى يشترط التعقيم (الاعقام الاجباري)، بالرغم من ادانة المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لهذا الشرط، هذه الدول هم: البوسنة والهرسك، جمهورية التشيك، فنلندا، كوسوفو، لاتفيا، الجبل الاسود، رومانيا، صربيا وتركيا، كما لاتزال شرط تشخيص الصحة النفسية مطلوبا في 16 دولة ضمن الاتحاد الاوروبي، الدول هم: النمسا، كرواتيا، جمهورية التشيك، استونيا، فنلندا، المانيا، ايطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا والسويد، وفي المقابل الغت كل من المجر وقيرغيزستان الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR) في عام 2021.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمتحوّلين جنسيا في القوانين العراقية

المشرع العراقي كما هو حال اغلبية اقرانه في المحيط العربي، لحد الان لم يبادر بتنظيم المسؤولية الجنائية للمتحوّلين جنسيا في تشريعاته الوطنية، سواء اكان هذا التحول حقيقيا (التدخل الطبي) مع التغيير في الوثائق الرسمية، ام كان هذا التحول قانونيا

<sup>27</sup> للاطلاع على نص المادة (28) من قانون رقم 36. 21 المتعلق بالحالة المدنية لسنة 2021، التفاصيل في الرابط المرفق: <https://www.elkanounia.com/2021/10/B.O.7006.html>

<sup>28</sup> موقع <https://tgeu.org/>، مصدر سابق .

(من دون التدخل الطبي)، اي فقط التغيير في الوثائق الرسمية، ونعتقد ان ذلك يرجع بالاساس الى حداثة مسألة الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي في الفضاء التشريعي العالمي بشكل عام، هذا بالإضافة الى التوجس الثقافي والاجتماعي من جراء سوء فهم مفهوم النوع الاجتماعي، واخيرا الظهور المستحدث للمبدأين حق الاعلان عن الذات (The Right to Self determination) والاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR)، وعلى ضوء ظهورها تم ظهور عملية التغيير الجنسي القانوني (دون التدخل الطبي) او حتى اضطراب في الهوية الجنسية، لذا ابتداء ما ننوي التباحث بشأنه هو الجانب الجنائي والتمييز مابين نوعي التغيير الجنسي (الحقيقي والقانوني) في حالة ارتكاب الشخص المتغير لجنسه (بنوعيهما) لجريمة يعد الجنس البيولوجي بحسب القانون العراقي ركنا اساسيا من اركانها.

ولبيان ذلك، قمنا بتقسيم المبحث الى ثلاث مطالب: في المطلب الاول تناولنا توضيح مسألة التحويل الجنسي في التشريع العراقي، وفي المطلب الثاني حاولنا توضيح انواع المتحولين جنسيا بشكل عام، وفي المطلب الثالث قمنا بعرض المسؤولية الجنائية للمتحولين جنسيا.

### المطلب الاول: التحويل الجنسي في التشريع العراقي

في الواقع، ما قام به المشرع العراقي من خلال اصداره تعليمات رقم (4) لسنة 2002<sup>29</sup> بشأن تصحيح الجنس البشري، كان ضمن اطار المسؤولية الطبية، كون التعليمات اصدرت عن وزارة الصحة العراقية، وبحسب التعليمات المذكورة عملية تصحيح الجنس يمر باربعة مراحل:

**اولا: مرحلة التشخيص:** يقوم طالب تصحيح الجنس بتقديم طلب بنفسه في حالة بلوغه (18) سنة كاملة، او من قبل ذويه في حالة عدم بلوغه (18) سنة كاملة الى لجنة مختصة في مستشفى حكومي حصرا، وهذه اللجنة مؤلفة من خمسة اخصائيين (اخصائي جراحة المجاري البولية، اخصائي نسائية وتوليد، اخصائي الطب النفسي، اخصائي وراثية خلوية (جينية) وموظف قانوني يكون مهمته توجيه وتقييم مقدم الطلب وذويه بالاثار القانونية الناجمة عن التغيير الجنسي و ايضا معاونة اعضاء اللجنة في المسائل القانونية بهذا الشأن).

هذا بالإضافة الى الشروط المذكورة، يشترط التعليمات على مقدم الطلب تقديم التقارير والفحوصات الاتية الى اللجنة:

1. تقرير طبي من طبيب اخصائي الذي يروم مقدم الطلب اجراء العملية الجراحية عنده، متضمنا الراى العلمي (الطبي) بخصوص نوع عملية تصحيح الجنس بشكل تفصيلي<sup>30</sup>؛
2. فحص التقييم النفسي؛
3. الفحص السريري الظاهري للاعضاء التناسلية الخارجية (Phenotype)؛

<sup>29</sup>تعليمات رقم (4) الصادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، مصدر سابق.

<sup>30</sup>تعليمات رقم (4) الصادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، مصدر نفسه، المادة (2).

4. فحص بامواج فوق الصوتية او الوسائل الاخرى مثل الرنين المغناطيسي للاعضاء التناسلية الداخلية وتحديد نوعية الغدد التناسلية؛

5. فحص الهرمونات الاتية الموجودة لدى الذكر والانثى (هرمونات تفرزه الغدة النخامية):

- FSH المتعلق بنشاط عمل الغدد الجنسية؛

- LH الهرمون المنشط للجسم الاصفر (الهرمون اللوتيني)؛

- Testosterone الهرمون الذكوري؛

- Progesterone الهرمون الانثوي؛

- Oestrogen نتيجة افرازات الهرمونات؛

- Hydroxylose 21 نشاط الغدة الكظرية الخلقي.

6. فحص الكروموسومات (الصبغيات الوراثية) لتحديد الجنس الوراثي<sup>31</sup>؛

ثانيا: **مرحلة التأهيل:** بعد التأكد من التقييم النفسي والسريري بان طالب التصحيح يعاني من حالة اضطراب في الهوية الجنسية (Gender Identity Disorder-GID) يتم احالته الى اللجنة الطبية النفسية الاولى، ومن بعد ذلك يحال الى اللجنة الاستئنافية النفسية، وفي حال موافقة اللجنتين على اجراء عملية التصحيح (التدخل الطبي)، يتم اخضاع طالب التصحيح الى برنامج علاجي تأهيلي لمدة زمنية تقررها اللجنة للتعايش مع حالة مابعد التصحيح الجنسي<sup>32</sup>

ثالثا: **مرحلة التدخل الطبي:** بعد الانتهاء من مرحلة التأهيل المقررة من جانب اللجنة، يجوز لطالب التصحيح او ذويه اجراء العملية في مستشفى حكومي او اهلي<sup>33</sup>

رابعا: **مرحلة تصحيح الجنس في السجل المدني والعسكري:** بعد الانتهاء من مرحلة التدخل الطبي (العملية الجراحية)، تقوم دائرة الصحة بابلاغ مديرية التجنيد ودائرة الاحوال المدنية المختصتين بتصحيح جنس صاحب العلاقة ضمن سجلاتها الرسمية مع الاشارة الى الجنس الجديد له<sup>34</sup>

كما و اشار المادة (6) من التعليمات المذكورة بان ادارة المستشفى والطبيب الجراح يكونان مسؤولين في حالة اجراء عملية تصحيح الجنس خلافا لاحكام القانون وهذه التعليمات، ومن خلال المادة المذكورة يتضح لنا ان قيام المسؤولية في هذا النشاط الجرمي يتطلب ثلاثة اركان:

<sup>31</sup>تعليمات رقم (4) الصادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، مصدر نفسه، المادة. (3)

<sup>32</sup>تعليمات رقم (4) الصادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، مصدر نفسه، المادة. (4)

<sup>33</sup>تعليمات رقم (4) الصادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، مصدر نفسه، المادة. (5)

<sup>34</sup>تعليمات رقم (4) الصادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، مصدر نفسه، المادة. (7)

**اولا: الركن المفترض:** بحسب المادة (6) من التعليمات المذكورة، فان النشاط الجرمي (اي قيام المسؤولية الجنائية) يتحقق فقط عندما يكون الفاعل طبييا من صنف الجراح، بالاطافة الى اشتراك ادارة المستشفى في المسؤولية، اي في حالة اجراء عملية تصحيح الجنس خلافا لاحكام القانون (التعليمات رقم (4) لسنة 2002)؛

**ثانيا: الركن المادي:** اجراء عملية تصحيح الجنس من جانب الطبيب الجراح رغم عدم تلبية الشروط الموضوعية والشخصية والتأهيلية المطلوبة من طالب تصحيح الجنس (مقدم الطلب) بحسب المواد (2) و(3) و(4) من التعليمات المذكورة قبل اجراء العملية؛

**ثالثا: الركن المعنوي:** يتطلب قيام المسؤولية في حالة توافر القصد الجرمي العام لدى الطبيب الجراح والمكون من العلم والارادة، اي ان يعلم الجاني (الطبيب الجراح) بطبيعة النشاط الذي يقوم به وبالنتيجة التي ستترتب عليه، كما وان تتجه ارادته لتنفيذ ذلك النشاط، اي ان يكون عالما بان نشاطه (التدخل الطبي) سوف تحول جنس طالب التصحيح من ذكر الى انثى او بالعكس، وان يكون ارادته متجها الى الاتيان بالفعل وتحقيق النتيجة.

### المطلب الثاني: انواع المتحولين جنسيا

ابتداء نرى من الضروري توضيح انواع المتحولين جنسيا بالاستناد الى التشريعات العالمية الحالية المستجدة (كما اوضحنا في المبحث الاول):

**اولا: المتحول الجنسي العضوي (لاسباب عضوية):** يقصد به تحويل الجنس العضوي من الذكر الى انثى او تحويل الجنس العضوي من الانثى الى ذكر عن طريق التدخل الطبي (الجراحي) و تناول الادوية الهرمونية، وهذا يتم تطبيقه على مزدوجي الجنسية (Intersex) او ما يسمى بالخنوثة الجنسية؛ من اجل معالجة حالتهم الجنسية المزدوجة (امتلاكهم لصفات الذكورة والانوثة معا)؛

**ثانيا: المتحول الجنسي النفسي (لاسباب نفسية):** يقصد به تحول الجنس في حالة اصابة الفرد باضطراب في الهوية الجنسية (Gender Identity Disorder-GID)، اي عدم التوافق ما بين الجنس البيولوجي للفرد وشعوره الداخلي (Gender Nonconforming)؛

**ثالثا: المتحول الجنسي القانوني:** يقصد به تحول الجنس في الوثائق الرسمية فقط (تعديل النوع الاجتماعي)، اي اختيار الفرد للنوع الاجتماعي الذي يرغب العيش فيه كذكر كان ام انثى؛

**رابعا: المتحول الجنسي المختلف-المتنوع (Diverse):** يقصد به حالة الغير المحدد جنسيا، لا ذكر ولا انثى، وهذا ما يسمى بـ(الخيار الثالث).

وحيث ان ظاهرة تقنين التحويل الجنسي من ناحية الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition- LGR) وحق الفرد في الاعلان عن جنسه (Right of Self-declaration) على مستوى العالم اصبحت واقعا قانونيا مستجدا

وفي ازدياد وبالتالي لا مفر منه، لذا فمن باب الاندماج التشريعي العالمي، المشرعان العراقي الاتحادي والكرديستاني مدعوان الى المبادرة بملء الفراغ التشريعي الحالي، اي بيان الموقف القانوني من المتحولين جنسيا محليا كان او خارجيا (الاجانب الوافدين الى العراق والاقليم).

### المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للمتحولين جنسيا

بعد ان بيننا في المطلب السابق انواع المتحولين جنسيا بشكل عام، ولغرض التباحث في الموضوع جنائيا، قمنا بتصنيف جنائي اخر للمتحولين (من حيث المسؤولية الجنائية) الى صنفين رئيسيين:

**الصنف الاول: المتحول الجنسي الحقيقي:** يقصد به المتحول الذي خضع جنسيا (عضويا) للتدخل الطبي (الجراحي)، وبالتالي تم تحويل جسده فعليا من ذكر الى انثى او بالعكس؛

**الصنف الثاني: المتحول الجنسي القانوني:** يقصد به المتحول الذي خضع لتعديل نوعه الاجتماعي فقط من دون التدخل الطبي (الجراحي)، اي تم التغيير في الوثائق الرسمية فقط (جواز السفر مثلا) دون التغيير في الجسد.

لذا تظهر الاشكالية بخصوص الصنف الثاني (المتحول الجنسي القانوني)، الذي يكون جنسه الموثق في وثائقه الرسمية مخالفا لجنسه البيولوجي، نقصد هنا الاشكالية بخصوص التكييف القانوني للمسؤولية الجنائية لهذا الصنف من جانب المشرع الجنائي العراقي، في حالة تواجدهم في العراق او اقليم كردستان وارتكابهم لجريمة يعد جنس الجاني ركنا من اركان قيامها!

بشكل عام، الفعل الجرمي يمكن ان يرتكب من قبل اي شخص، وبشكل استثنائي، هنالك بعض من الجرائم يسمى بجرائم ذوي صفة، اشترط المشرع لارتكابها توافر هذه الصفة في الجاني، فكما هو الحال مع المشرع الجنائي العراقي في جرائم الاغتصاب والواط وهتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء في المواد 393 و 394 و 395 و 402 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

لذا، ففي حالة ارتكاب المتحول الجنسي القانوني (الصنف الثاني) لاحدى الجرائم المذكورة (جرائم ذوي الصفة)، وهو متواجد على اراضي العراق او اقليم كردستان، سوف نكون بصدد حالتين من حيث التكييف القانوني الجنائي لمثل هذه الجرائم:

**اولا:** بالاستناد الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كون المشرع الجنائي العراقي اشترط صفة معينة للجاني، و صفة المرتكب هنا بحسب ما هو موثق في وثائقه الرسمية (جواز السفر مثلا) مغاير لصفة المرتكب المفترض (الركن المفترض) من جانب المشرع الجنائي العراقي، وبالتالي لا تقوم الجريمة من اساسه اذا تم الاستناد على قانون جنسية (السجل الوطني) لدولة مرتكب الفعل، اي بحسب وثائقه الرسمية (جواز السفر مثلا)؛

**ثانيا:** في حالة اذا تم الاستناد على القانون العراقي، فسوف يتم الاخذ بالجنس البيولوجي للجاني، لكن في هذه الحالة سوف نكون امام اشكالية اخرى، الا وهي حالة التنازع القانوني بخصوص الحالة المدنية للجاني.

في الواقع، هذه الاشكالية لاتزال العديد من الدول الاجنبية الناظمة قانونيا لمبدأ الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (التغيير الجنسي القانوني) لا تزال تعاني من مسالة الاخذ بالجنس القانوني في بعض القضايا القانونية، مثلا التنفيذ العقابي لهذا الصنف من المتحولين، ففي حالة ادانتهم (المتحولين القانونيين) عن جريمة ما، يتم ايداعهم في الاماكن المخصصة بحسب جنسهم الموثق في السجل الوطني، وبالتالي هنا تظهر الاشكالية.

#### الخاتمة:

بعد ان استهل البحث الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي والجنس البيولوجي بالتعريف القانوني لهم، وبيان الفضاء التشريعي الاوروبي الناظم للهوية الجنسية على ضوء المبدأين القانونيين الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (Legal Gender Recognition-LGR) وحق الفرد في الاعلان عن جنسه (The Right to Self determination))، وبالتالي ظهور تعديل النوع القانوني للجنس في التشريعات الاوروبية المعاصرة، اي ظهور المتحولين الجنسيين القانونيين من دون التدخل الطبي (الجراحي)، بمعنى ادق المتحولون جنسيا في الوثائق الرسمية فقط (جواز السفر مثلا)، وبالمحصلة تاتير هذه المستجدات التشريعية على المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي، ومع التأكيد على ان هدف البحث ليس الترويج او الوقوف بالضد من اي ميل جنسي او هوية جنسية محددة، انطلاقا من مبدأ (الناس يولدون احرارا ومتساوين).

فعلى ضوء ما سبق مناقشته في البحث، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، والتي نتوجه بهما الى المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني على امل ان يكون نواة لتشريع مستقبلي ناظم للهوية الجنسية والنوع الاجتماعي، مع الاخذ بعين الاعتبار المرجع الاجتماعي والاثني والثقافي للمجتمعات العراقية.

#### النتائج:

1. بالرغم من ان موضوع الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي كواقع قانوني مستجد في الفضاءات التشريعية العالمية اصبح جدل الساعة في اغلبية الدول الغربية، الا اننا كمجتمعات شرقية لازلنا نتجاهل هذه المستجدات القانونية ونواجهها بالفراغ التشريعي، حيث ان غالبية تشريعات الدول العربية (ماعدا المملكة المغربية في تشريعها لقانون 36.21 لسنة 2021) لا يتضمن مواد قانونية ذي دلالات واضحة وصريحة بشأن التحول الجنسي بنوعيه الحقيقي والقانوني؛
2. وبالمحصلة هذا الفراغ التشريعي بشأن المتحولين جنسيا خصوصا التحول الجنسي القانوني (تعديل النوع الاجتماعي)، تقع عقبة رئيسية من ناحية المسؤولية الجنائية في حال ارتكابهم لجريمة يعد الجنس ركنا أساسيا من اركان قيام الجريمة، حيث ان الجنس الموثق في وثائقهم الرسمية (جواز السفر مثلا) قد يكون غير جنسهم البيولوجي، او قد يكون الفرد غير محدد الجنس (المختلف-المتنوع) (Diverse)، لذا بالاستناد الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، اي لعدم توافر ركن من اركان الجريمة، فالجريمة لا تكون مقامة بحق هؤلاء الافراد، وبالتالي تنعدم المسؤولية الجنائية بحقهم، ونكون بذلك امام حالة الافلات العقابي (Impunity)؛



3. المشرع العراقي في التعليمات رقم (4) لسنة 2002 الصادرة عن وزارة الصحة بشأن تصحيح الجنس البشري، وضمن اطار المسؤولية الطبية حدد الية تصحيح الجنس باربعة مراحل (مرحلة التشخيص، مرحلة التاهيل، مرحلة التدخل الطبي ومرحلة تصحيح الجنس في السجل المدني والعسكري)، وفي المادة السادسة من التعليمات المذكورة بين بان ادارة المستشفى والطبيب الجراح يكونان مسؤولين عن اجراء اي عملية تصحيح جنس خلافا لاحكام القانون وهذه التعليمات، ومن دون الاشارة الى المسؤولية الجنائية للفرد الخاضع بارادته لعملية تصحيح الجنس، هذا بالاضافة الى عدم الاشارة الى حالة قيام الفرد (العراقي الجنسية) بتصحيح الجنس في الخارج (خارج العراق).

#### التوصيات:

1. في ظل التنامي المستطرد لمبدأ (تعديل النوع الاجتماعي) في تشريعات دول عالمنا، و اعتباره كحق معزز من حقوق الانسان، بعد ان تم اندماجها مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية (مبادئ يوغياكارتا ومبادئ يوغياكارتا +10)، لذلك كله، فاننا نوصي المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني ان يكون هناك الاندماج البناء مع هذه المبادئ الدولية، من اجل التصدي المبكر للجوانب السلبية والاقتران الحذر مع الجوانب الايجابية، وذلك بتشريع قوانين ناظمة للهوية الجنسية والنوع الاجتماعي؛
2. نوصي المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني ان يبادرا باصدار موقف قانوني صريح وواضح الدلالة حيال التحول الجنسي (الحقيقي والقانوني)، و ازالة التناقض الاصطلاحي الوارد في تعليمات رقم (4) لسنة 2002، حيث ورد في المادة الرابعة منها المصطلح (Transsexualism) كمصطلح مرادف لاضطراب الهوية الجنسية، والصحيح هو ان اضطراب الهوية الجنسية وفق تعريف منظمة الصحة العالمية ضمن الإصدار الحادي عشر (ICD-10)<sup>35</sup> من التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات الصحية ذات الصلة، عرفت بالمصطلح (Gender Identity Disorder-GID) اي اضطراب الهوية الجنسية، غير ان التسمية بحسب الإصدار الحادي عشر (ICD-11)<sup>36</sup> من التصنيف المذكور الصادرة بتاريخ شباط 2022 من منظمة الصحة العالمية، تم تغييرها الى عدم التوافق الجندي (Gender Incongruence-GI)؛
3. انطلاقا من ان المشرع العراقي في تعليمات رقم (4) لسنة 2002، قد بين في المادة السادسة منها بان المستشفى والطبيب الجراح يكونان مسؤولين (جنائيا) في حالة اجراء اي عملية تصحيح الجنس خلافا لاحكام القانون وهذه التعليمات، لذا نوصي المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني بالاطافة الى مسؤولية المستشفى والطبيب الجراح، بيان المسؤولية الجنائية للشخص الخاضع بارادته الحرة لعملية تصحيح الجنس خلافا لاحكام القانون والتعليمات، هذا من جانب، ومن جانب اخر بيان مسؤولية الشخص في حالة اقدمه على اجراء مثل هذه العمليات في الخارج (خارج العراق)؛

<sup>35</sup>التفاصيل في الرابط المرفق: <https://icd.who.int/browse10/2019/en#/F64>

<sup>36</sup>التفاصيل في الرابط المرفق: <https://icd.who.int/browse11/l-m/ar#/http://id.who.int/icd/entity/411470068>

4. ختاماً؛ نوّكد بان احاطة موضوعات الهوية الجنسية والنوع الاجتماعي بالسرية والكتمان، وبالتالي البقاء في الفراغ التشريعي لا يقي ايدا من التأثير المتنامي دولياً خصوصاً في عصر التكنولوجيا الرقمية، من حيث الانفتاح التشريعي والتداخل والاندماج القانوني ما بين الامم والمجتمعات المختلفة ثقافياً، لذا فإلى جانب ضرورة تشريع قانون خاص بالهوية الجنسية والنوع الاجتماعي، نقترح على المشرعين العراقي الاتحادي والكرديستاني اصدار لائحة (تنظيمية) قانونية بإنشاء مراكز متخصصة بالهوية الجنسية والنوع الاجتماعي من اجل تقديم المشورة والتوعية القانونية والطبية والصحة النفسية الى المحتاجين، من اجل توفير الحماية القانونية والطبية والنفسية اللازمة لهم.

#### قائمة المصادر والمراجع:

#### المراجع باللغة العربية:

1. الربيعي، عبدالله بن محمد بن صالح، اضطراب الهوية الجنسية -دراسة فقهية طبية، متاح على الرابط المرفق:  
<https://platform.almanhal.com/Files/2/86834>
2. نجيد، علي حسين، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس : بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991، متاح على الرابط المرفق:  
[http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=32756&shelfbrowse\\_itemnumber=43919](http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=32756&shelfbrowse_itemnumber=43919)
3. علي، جابر محجوب، دور الإرادة في العمل الطبي : دراسة مقارنة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، متاح على الرابط المرفق:  
[https://islamarchive.cc/index.php?p=bib\\_lib&id=1213026](https://islamarchive.cc/index.php?p=bib_lib&id=1213026)
4. المعيني، حنان صالح، منال مروان منجد، التنظيم القانوني لعمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة مقارنة ببعض أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة المفكر، جامعة الشارقة، المجلد 15 / العدد 2 (ماي 2020) ص 211 - 186، متاح على الرابط المرفق:  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/15/2/115410>
5. منجد، منال، التغيير القانوني للجنس في التشريعات الأجنبية وأثره على المسؤولية الجنائية في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. 18، 2 (2022)، 721-750، متاح على الرابط المرفق:  
<https://doi.org/10.36394/jls.v18.i2.21>
6. الشرفاوي، الشهابي إبراهيم ، تثبيت الجنس وأثاره : دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : دراسة فقهية تحليلية وقانونية للجراحات الطبية الشائع تسميتها، دار الكتب القانونية -مصر، 2003، متاح على الرابط المرفق:  
[https://islamarchive.cc/index.php?p=bib\\_lib&id=2542890](https://islamarchive.cc/index.php?p=bib_lib&id=2542890)



7. فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسئولية الطبيب الجنائية والمدنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
8. سعد، احمد محمود، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993، متاح على الرابط المرفق: <https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=61659>
9. الرشيد، فهد سعد، أثر اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي و بيان ما أخذ به القضاء الكويتي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 23 الجزء 2 ، 2008، متاح على الرابط المرفق: <https://library.ajman.ac.ae/eds/detail?db=edsimi&an=edsimi.702194&isbn=edsimi>
10. ميشالي زهية، معمر فرقاق، حق الشخص في التصرف في اعضائه الجسدية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 4 ، 2017 ، متاح على الرابط المرفق: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/535/2/2/69266>
11. بوغازي، مريم، حق الإنسان في التصرف في جسده على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، المجلد 7، العدد 2، 2022، متاح على الرابط المرفق: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/458/4/2/209708>

#### المراجع باللغة الاجنبية:

1. Martin, Diane Ruble, "Children's Search for Gender Cues: Cognitive Perspectives on Gender Development", *Psychological Science*, Volume 13, Issue 2, April 2004, Pages 67-70.

#### القوانين والتعليمات واللوائح والوثائق والتوصيات والمبادئ:

1. وثيقة مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، متاح على الرابط المرفق: [http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles\\_ar.pdf](http://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2016/08/principles_ar.pdf)
2. وثيقة مبادئ يوغياكارتا +10، مبادئ إضافية والتزامات إضافية على الدول حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع والتعبير الجنسي والخصائص الجنسية تكمل مبادئ

- يوغياكارتا بصيغتها المعتمدة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 بجنيف، متاح على الرابط المرفق:  
[http://yogyakartapinciples.org/wp-content/uploads/2021/12/YP10\\_ar.pdf](http://yogyakartapinciples.org/wp-content/uploads/2021/12/YP10_ar.pdf)
3. توصية لجنة مجلس الوزراء للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي رقم CM/Rec(2010)5 في عام 2010 بشأن تدابير مكافحة التمييز على اساس التوجه الجنسي او الهوية الجنسية التي اعتمدت في 31 آذار/مارس 2010 في الاجتماع 1081 لنواب الوزراء، متاح على الرابط المرفق:  
<https://www.refworld.org/pdfid/4bc32b292.pdf>
4. مشروع القانون الدنماركي رقم (182) لسنة 2014 (تخصيص عدد جديد من الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم منتمين إلى الجنس الآخر)، متاح على الرابط المرفق:  
[https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark\\_Civil\\_Registry\\_law.pdf](https://tgeu.org/sites/default/files/Denmark_Civil_Registry_law.pdf)
5. أنظمة إصلاح القوانين (البلجيكية) المتعلقة بالمتحولين جنسياً فيما يتعلق بالتغيير في تسجيل الجنس في سجلات الحالة المدنية، متاح على الرابط المرفق:  
[https://www-ejustice-just-fgov-be.translate.google.com/cgi\\_loi/change\\_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2017062503&table\\_name=loi&x\\_tr\\_sch=http&x\\_tr\\_sl=auto&x\\_tr\\_tl=en&x\\_tr\\_hl=de](https://www-ejustice-just-fgov-be.translate.google.com/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2017062503&table_name=loi&x_tr_sch=http&x_tr_sl=auto&x_tr_tl=en&x_tr_hl=de)
6. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، متاح على الرابط المرفق:  
<https://iraqlid.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=120120012516407>
7. تعليمات رقم (4) صادرة عن وزارة الصحة العراقية بشأن تصحيح جنس الانسان، متاح على الرابط المرفق:  
[-sjc-https://iraqlid.e-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=21056](https://iraqlid.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=21056)
8. القانون السويدي رقم (1972:119) بشأن تحديد الجنس في بعض الحالات، الصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 21 ابريل 1972، متاح على الرابط المرفق:  
[-lagar/dokument/svensk-https://www.riksdagen.se/sv/dokument-lagar/dokument/svensk-forfattningssamling/1972-av\\_sfs-faststallande-om-1972119-forfattningssamling/lag-overgang#119](https://www.riksdagen.se/sv/dokument-lagar/dokument/svensk-forfattningssamling/1972-av_sfs-faststallande-om-1972119-forfattningssamling/lag-overgang#119)
9. الاقتراح القانوني المقدم الى البرلمان السويدي (Riksdag) بشأن تحسين القدرة على تغيير الجنس، متاح على الرابط المرفق:  
<https://www.regeringen.se/4a2275/contentassets/7b2725050a74426094eb-kon.pdf-andra-att-mojligheter-e15f0e4bd25f/forbattrade>



10. القانون النرويجي بشأن تعديل النوع الاجتماعي المرقم L74 (2015-2016) المقدم الى البرلمان النرويجي (Storting) بتاريخ 18 مارس 2016 بتوصية من وزارة الصحة وخدمات الرعاية، متاح على الرابط المرفق: <https://tgeu.org/wp-content/uploads/2016/07/Prop74LEng.pdf>
11. القانون الالماني بشأن تعديل النوع الاجتماعي المرقم NJW 2017، 3643 بخصوص النوع (الجنس) الثالث في قانون الأحوال المدنية، المقدم الى البرلمان الالماني (Bundestag) بتوصية من مجلس الشيوخ الأول الصادر في 10 أكتوبر 2017، متاح على الرابط المرفق: <https://germanlawarchive.iuscomp.org/?p=1960>
12. القانون المدني التركي (TMK)، متاح على الرابط المرفق: <https://www.mevzuat.gov.tr/mevzuat?MevzuatNo=4721&MevzuatTur=1&MevzuatTertip=5>
13. القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية، متاح على الرابط المرفق: <https://learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/Iran-Civil-Code-English.pdf>
14. القانون الاسرة لسنة ٢٠١٢ لجمهورية إيران الإسلامية، متاح على الرابط المرفق: [https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p\\_lang=en&p\\_isn=103161&p\\_classification=01.03](https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=103161&p_classification=01.03)
15. قانون المملكة المغربية ظهير شريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليو 2021 بخصوص تنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، متاح على الرابط المرفق: <https://www.elkanounia.com/2021/10/B.O.7006.html>

#### المواقع الالكترونية:

1. موقع قاعدة التشريعات العراقية، متاح على الرابط المرفق: [https://iraqlid.e-sjc-services.iq/main\\_ld.aspx](https://iraqlid.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx)
2. موقع منظمة الصحة العالمية، متاح على الرابط المرفق: <https://icd.who.int/en>
3. موقع مبادرة الأمم المتحدة "أحرار متساوون"، هي مبادرة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، متاح على الرابط المرفق: <https://www.unfe.org/ar/cultureoflove/>
4. موقع منظمة Transgender Europe متاح على الرابط المرفق: <https://tgeu.org/>



## THE LEGAL REGULATION OF GENDER REASSIGNMENT IN FOREIGN LEGISLATION

### *“Addressing the Case of Impunity of Legal Transgender in Iraqi Legislation”*

**Abstract:** The research deals with two very sensitive issues in our eastern societies, namely, the sexual identity (biological gender, gender identity, gender role and sexual orientation), and the gender reassignment of the individual, on the one hand, and on the other hand, the legislative mechanism of individual's gender reassignment and its repercussions on criminal liability. However, it is one of the topics which surrounded with the secrecy and even sometimes prohibited in our societies, therefore the national legislative space is almost devoid of legislation that could regulate the sexual identity and gender reassignment, and as it clear that ignoring such new matters in global legislative spaces does not mean that they would not have a future impact on the national legislative space, this is the first point, and the second point, in order to address the early negative aspects and the cautious coupling with the positive aspects of these topics, and thus constructive legislative integration with the global legislative developments, we dealt in this research by analysing and discussing of the legislative organisation for the gender reassignment in foreign legislation and its impact on criminal liability in Iraqi legislation, especially crimes whose main pillar is based on a specific biological sex (biological male or biological female), so we divided the research into two sections: in the first section we dealt with the definition of individual's sexual identity and the biological sex in consideration of the foreign legislation; in the second section, we discussed the criminal liability of individual's gender reassignment in Iraqi legislation, and in the conclusion, we addressed a number of results and recommendations which proposed to the Iraqi federal and Kurdistan legislators.

**Keywords:** Sexual identity, Gender identity, Gender reassignment, Criminal liability, Legal gender recognition, Right of self-declaration.